الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمـــة التعقيـب
عدد القضية 51523
تاريخه :2018-04-17

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017-05-26 تحـت عدد 34503 من طرف الأستاذة "ع.ش" المحامية لدى التعقيب

نيابـة عـن: "ب.و.ف" فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقـره بـنهج الهـادي نـويرة تـونس المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميتـه الأسـتاذة "ع.ش" الكائن بنهج مصر لافيات تونس .

ضـدّ: "ك.ب.م.ه.ش" الكـائن مقـره بقربـة نابـل المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاسـتاذ "م.ن.ز" الكـائن بشـارع فرحـات حشـاد نابـل ينوبـه الأستاذ "ف.ز".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 1414 الصـادر بتـاريخ 27-03-2017 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه واجـراء العمـل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ع.د.م" حسـب محضـره عـدد 18037 بتـاريخ 31-05-2017 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 12-06-2017 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 30-06-2017 مـن الاسـتاذ "ف.ز" والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الأصـل الـنقض والاحالة والإعفاء .

و بعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشـورى صـرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا لجميـع أوضـاعه و صـيغه القانونيـة طبـق أحكـام الفصـل 175 ومـا بعـده مـن م م م ت ممـا يتجـه معـه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا أوردهـا الحكـم المنتقـد و الأوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المـدعي فـي الأصـل المعقـب ضـده الان لـدى

المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أن البنك المطلوب تولى عقلة شاحنته بتاريخ 27-05-1998 وايداعها بمستودع بلدية قربة لضمان تنفيذ حكم به دين قدره 35 الف دينار وقد تولى المدعي خلاص الدين الا ان البنك رفض رفع العقلة ورفع الحجز ولم يتسلم شاحنته طالبا بناء على ذلك الحكم بالزام المطلوب بتمكينه من الشاحنة بعد تحريرها من الحجز وخلاص معاليم ربوضها وفي صورة امتناعه الزامه باداء قيمتها البالغة 45 الف دينار .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 47645 بتاريخ 24-03-2016 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 000،د37.500 لقاء غرامة الحرمان من استعمال الشاحنة.

2- 000،د1.000 لقاء أجرة الاختبار .

3- 000،د300 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأنه خلافا لما تمسك به الطاعن في خصوص عدم سعي المستانف ضده لاسترجاع الشاحنة المعقولة فان هذا الدفع لم يثبت وفي المقابل لم يثبت حرصه على رفع العقلة المضروبة على الشاحنة او عرض اوراق السيارة على المستانف ضده لتبرئة ذمته من أي مطالبة ذلك ان المدعي في الأصل اثبت انه سعى الى استرجاع سيارته بموجب حكم استعجالي الا ان الطاعن لم يتول القيام بالاجراءات اللازمة كتسليم اوراق السيارة حتى تتم عملية ارجاعها للمستانف ضده .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 115 من م ا ع وسوء فهم وتاويل أحكام الفصل 402 من م ا ع</u>

قولا ان الدعوى تهدف الى التعويض عن اضرار ناتجة عن خطا منسوب للمعقب على معنى الفصل 83 من م ا ع وعليه فان حق القيام يسقط بمرور الزمن عملا بالفصل 115 من م ا ع في حين اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان اجل السقوط هو 15 سنة عملا بالفصل 402 من م ا ع وان المحكمة كيفت موضوع القضية على اساس ان الأمر يتعلق بغرامة حرمان من استعمال شاحنة دون بيان الاساس القانوني واستندت الى الفصل 402 من م ا ع وتكون بذلك قد خرقت القانون واساءت تاويله .

<u>المطعن الثاني المستمد من تحريف الوقائع</u>

قولا ان حصول المعقب ضده على قرار قضائي متمثل في حكم استعجالي برفع الحجز يجعله المسؤول الأول والوحيد عن استرجاع الشاحنة وان المعقب ضده لم يثبت انه توجه الى الطاعن لطلب استرجاع اوراق السيارة وتم منعه او ان البنك عطل عملية الاسترجاع بل ان المعقب ضده ومن تلقاء نفسه عدل عن استرجاع السيارة رغم رفع الحجز عنها وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فان العدل المنفذ الذي قام باجراءات عقلة الشاحنة لم يتول رعايتها والقيام باعمال الصيانة اللازمة ورفض تمكين المعقب ضده من مفاتيح السيارة واوراقها رغم خلاص الدين وقد ثبت سعيه لاسترجاع شاحنته المحجوزة الا ان البلدية اشترطت ان يدلي بشهادة في رفع اليد وخلاص معلوم الحجز الا ان البنك لم يحرك ساكنا ثم تولت البلدية بيع الشاحنة وان القيام تم في الآجال الواردة بالفصل 402 من م ا ع وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث تناول المعقب صلب هذا المطعن نعيه على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيقها أحكام الفصل 402 من م ا ع .

وحيث تبين بمراجعة القرار المطعون فيه ان المحكمة قد اعتبرت ان المطالبة بالتعويض عن الخسارة موضوع الدعوى الحالية لم ينلها التقادم المسقط استنادا الى أحكام الفصل402 من م ا ع .

وحيث ان مؤدى استناد محكمة القرار المطعون فيه على احكام الفصل 402 متقدم الذكر انما يعني تنزيلها للنزاع في اطار دعاوى تعمير الذمة في حين كانت الدعوى في أداء قيمة خسارة ناتجة عن حرمان المعقب ضده من استعمال شاحنته .

وحيث ثبت أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أقرت الحكم الابتدائي وتبنت اسانيده كما ثبت أن هذا الحكم تأسس على مقتضيات الفصل 83 من م ا ع الوارد في باب الالتزامات الناشئة عن الجنح وما ينزل منزلتها فضلا عن ان الدعوى كانت في التعويض عن المسؤولية التقصيرية للمعقب الآن المؤسسة على الخطأ وعليه فانه كان على المحكمة الالتفات عن اعتماد مقتضيات الفصل402 من م ا ع عند تقديرها لمدى وجاهة الدفع بالتقادم واعتماد احكام الفصل 115 من م ا ع الذي نص صراحة على ان الحق في المطالبة بالغرامة الناشئة عن الجنحة أو شبهها يسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ علم المتضرر

بالضـــرر وعليـــه كـــان قولهـــا بخـــلاف ذلـــك منطـــو علـــى خـــرق لمقتضـــيات القانون واتجه لذلك قبول هذا المطعن .

عن المطعن الثاني

حيـــث اعتبـــرت محكمـــة القـــرار المنتقـــد ومـــن قبلهـــا محكمـــة البدايـــة أن مســـؤولية البنـــك المعقـــب الآن عـــن الخســـارة اللاحقـــة بالمعقـــب ضـــده بعـــد فقـــدان شـــاحنته ثابتـــة معللـــة رايهـــا بقولهـــا أنـــه لـــم يثبـــت حـــرص البنـــك علـــى رفـــع العقلـــة المضـــروبة علـــى الشـــاحنة او عـــرض اوراق الســـيارة علـــى المعقب ضده لتبرئة ذمته من أي مطالبة .

وحيـــث خلافـــا لمـــا ذهبـــت اليـــه محكمتـــي الموضـــوع فقـــد ثبـــت بـــالرجوع الـــى اوراق الملـــف أن الطـــاعن الآن وســـعيا لخـــلاص دينـــه المتخلـــد بذمـــة المعقـــب ضـــده أجـــرى بتـــاريخ 27 مـــاي 1998 عقلـــة تنفيذيـــة علـــى الشـــاحنة الراجعـــة بالملكيـــة لهـــذا الأخيـــر فـــتم ايـــداعها بمســـتودع قربـــة البلـــدي وأنـــه لـــم يقـــع خـــلاص الـــدين المـــذكور الا بعـــد اجـــراء العقلـــة ممـــا تثبـــت معـــه أحقيـــة المعقـــب بصـــفته دائنـــا فـــي حجـــز الشـــاحنة المـــذكورة فـــي ذلـــك التـــاريخ ضـــمانا لخـــلاص دينه .

وحيـــث لا جـــدال أن رفـــع العقلـــة المســـلطة علـــى الشـــاحنة يخضـــع الـــى جملـــة مـــن الشـــروط والاجـــراءات التـــي علـــى المـــدين الـــذي يتـــولى خـــلاص دينـــه ان يســـعى للقيـــام بهـــا لرفـــع العقلـــة المســـلطة وهـــو مـــا قـــام بـــه المعقـــب ضـــده عنـــد استصـــداره للحكـــم الاســـتعجالي عـــدد 61915 بتـــاريخ 30-08-1999 القاضي برفع العقلة عن الشاحنة موضوع النزاع .

وحيـــث لا شـــيئ بـــأوراق الملـــف يفيـــد الخطـــأ المنســـوب للمعقـــب الآن ضـــرورة أن توليـــه عقلـــة الشـــاحنة طبـــق الاجـــراءات القانونيـــة لا يثبـــت معـــه الخطـــا فـــي جانبـــه فضـــلا عـــن انـــه لـــم يثبـــت تعمـــده عرقلـــة تنفيـــذ الحكـــم الاســـتعجالي القاضـــي برفـــع العقلـــة او تســـببه فـــي عـــدم تمكـــين المعقـــب ضـــده من تنفيذ الحكم الاستعجالي القاضي برفع العقلة .

وحيـــث ان محكمـــة القـــرار المنتقـــد حـــين حملـــت الطـــاعن مســـؤولية خســـارة المعقـــب ضـــده للشـــاحنة المعقولـــة تكـــون قـــد حرفـــت الوقـــائع وعللـــت حكمهـــا تعلـــيلا غيـــر مقنـــع ممـــا يوهنـــه ويعرضـــه للـــنقض وتعـــين لـــذلك قبـــول هـــذا المطعن أيضا .

ولهاته الاسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وأصـــلا ونقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه واحالـــة القضـــية علـــى محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس لاعـــادة النظـــر فيهـــا مجـــددا بهيئـــة أخـــرى واعفـــاء الطـــاعن مـــن الخطيـــة وارجـــاع المال المؤمن اليه .

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **17 أفريـــل 2018** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثانيـــة والثلاثـــين المتركبـــة مـــن رئيســـتها **الســـيدة لميـــاء الحمـــامي** وعضـــوية المستشـــارتين **الســـيدتين فـــاتن خيـــر الله وراضـــية**

المنتصـــر وبحضـــور المـــدعي العـــام **الســـيد محمـــد الحـــاج عمـــر** وبمســـاعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه